هذا التصريح بالرد على الشيخين على انه يجوز ان يكون وجه الاشارة عدم التصريح بالشيخين فليفهم قوله وجوابه انه تق
سبق ان شمل الخ رده شارح الايضاح بان الفعل المتنازع فيه باعتبار فاعله ههنا وقوع الضرب على كل احد غير زيد لا
اما زيد فمسكوت عنه لان الا لا يصح ان يكون للاستثناء لعدم صحة الاستثناء المفرغ في الاثبات كما عرف في النحو فيكون
بمعنى غير واذا كان كذلك لم يكن في الكلام اشعار بان زيدا ضرب او لم يضرب فلا يلزم التناقض اصلا وفيه نظر اما
ولا فلان الا انما يحمل على غير اذا كان الموصوف معها مذكورا فلا يقال جاءني الا زيد بمعنى غير زيد صرح به في كتب النحو
والموصوف ههنا غير مذكور كما يفهم ايض من كلامه فلا يجوز حمله عليه واما ثانيا فلان الا اذا لم يكن للاستثناء لم يتعين
عموم المقدر فلا يتم ما ذكره المص ايض في وجه فساد المثال فيتم كلام الشارح الزاما عليه قوله وهو نفي الضرب الذي وقعت
المناظرة في فاعله هذا هو مبنى التناقض فان تم تم الدست ولذا فرض الشريف في شرح المفتاح وحدة الضرب فنفى
التناقض على ذلك الفرض لكن ظاهر كلامهم يدل ان الامتناع كلي ومطلق والفرض المذكور منافيه قوله وعندي ان قولهم
ان نقض النفي بالا الخ ليس المراد ان هذا اعتراض حتى يتوجه عليه انه زاد في كسر القارورة كما ذكره الفاضل المحشي بل
ان هذه المقدمة احق بان يعترض عليها من المقدمة التي اعترض عليها المص من مقدمتي دليل الشيخ لان تلك المقدمة
ظاهرة الصحة ظاهر اندفاع ما اورد عليها واما هذه المقدمة فمنعها موجه ظاهر بحيث يحتاج في دفعه الى اعمال الروية
ولو سلم فمعنى تصلفه فيما سبق اطلاعه على مراد الشيخ وعدم اطلاع غيره لعدم تصفحهم كتبه لا تحقيقه كلام الشيخ
بحيث لا يرد عليه منع فتامل قوله فالاستثناء انما هو من الاثبات الاستثناء المفرغ من الاثبات ان لم يخرج فيما لا
يستقيم فيه المعنى الا ان مراد الشارح لزوم ذلك اذ لا يجوز ان يكون من النفي لرجوعه الى الفاعلية لا الفعل المقتضى
القاعدة السابقة ولا يجوز ان يحمل الا على غير لعدم ذكر الموصوف فتعين كون الاستثناء من الاثبات والمستثنى
منه المقدر كل احد لان الاستثناء مفرع على نمط ضربه الا زيد قوله وكذا اذا كان القول منفيا معطوف على مقدر و
المعنى فقد ياتي لكذا وكذا اذا كان مثبتا وكذا اذا كان منفيا قوله وليس اذا قلت سعيت الخ اسم ليس ضمير الشان و
خبرها الجملة الشرطية او قوله يجب واذا ظرف لغو متعلق بليس وفاعل يجب ان يكون وفاعل يكون وهي تامة ان مع اسمه
وهو وجود سعي وخبره وهو عند السامع وقد وقع في موقع الخبر صفة سعي والواو في وقد وقع على ما في بعض النسخ من
تصرف الناسخ لعدمها في عبارة المفتاح و فتقصد بالنصب معطوف على ان يكون ثم ان السكاكي انما نفى الوجوب ههنا

اشارة

اشارة الى وجوبه فيما اذا قدم لا لتحقيق الجواز قوله غير مشوب حال من السعي قيل فيه سماجة لان انتفاء الشوائب بهذه
الامور هيئة للفاعل الذي هو المؤكد لا للسعي كذا في شرح المفتاح للشريف ولك ان تجعله حالا من كاف منك اي حقيقا
وجود سعي منك حال كونك غير مشوب في افادته واداته بتجوز الخ فيدخل عدم الشوب تحتها لا فادة قوله والشارح العلامة
تداورد الخ نقل من الشارح انه قال لا شك ان هذا الكلام سهو من الشارح الا انه ردده بين التجوز والسهو والنسيان
باعتبار مشاكلة سوق البيان قوله انما يستعمل لرد الخطاء في الفاعل هذا الحصر اضافي كما يشعر به قوله لا لافادة وجود السعي
فلا يتوجه عليه ان هذا التركيب كما ياتي للتخصيص ياتي للتقوي فلا وجه للتخصيص قوله واما ان يكون باعتبار انه لازم معنا
الضمير في انه راجع الى وجود السعي لا الى الافادة ولذا ذكره والمراد معنى انا سعيت قصر السعي على المتكلم وباستعماله تحصيل رد
الخطاء في الفاعل لان معناه رد الخطاء ابتداء وهذا ظاهر فاللزوم انما هو بين وجود السعي وبين قصر السعي على المتكلم
لا بين رد الخطاء في الفاعل وافادته وجود السعي لانهما لا يجتمعان اصلا فكيف يتحقق اللزوم بينهما وبهذا ظهر ان قول
الفاضل المحشي الا ان لزوم رد الخطاء في الفاعل لافادة وجود السعي غير ظاهر وعكسه كان ظاهرا محل بحث ويحتاج الى
توجيه على ان اللزوم بين الرد والافادة ان سلم في الجملة فانما يسلم لزوم افادة السعي لرد الخطاء واما عكسه فلا وجه له
في اعتبار قصر الافراد اصلا لان اثبات الحكم لاحد الشريكين في اعتقاد المخاطب لا ينفيه عن الاخر فليتدبر واعلم ان الشارح العلامة
قال في شرحه ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان استعمال الاولين يعني سعيت وسعيت ما لم يجب ان يكون في صورة علم السامع
كاستعمال الثالث يعني انا سعيت بل جاز ان يكون في صورة جهله فيجوز ايض ان يكون استعمالها في صورة علمه ويكون حكمها
حكم الثالث في الرد بل في كون السعي فيهما مشوبا بتجوز او سهو او نسيان هذا كلامه فعلى هذا قول الفاضل المحشي وسكت عن
بيان سعيت الى اخره محل بحث لانا لا نسلم انه لم يتعرض بحال المثالين لا في الابتداء بل قد يتعرض لهما ايض لقوله ويجب ان
يعلم الخ قوله فيكون مجازا قد بينا فيما سبق بان المجاز انما يكون باعتبار النقل عما هو المعنى الموضوع له لا عما هو المعنى عند
ارباب المعاني اذ لم يوضع اللفظ بازائه بل انما يفيد بحسب المقام كما صرحوا به والجواب ما ذكره الشريف في توجيه كون الاخراج
على خلاف مقتضى الظاهر مسمى في علم البيان بالكناية من ان الحقيقة والمجاز والكناية يكون اوصافا للالفاظ بالقياس
الى الاغراض الاصلية في عرف البلغاء ايض وكلام العلامة مبني على عرفهم فلا اشكال قوله او باعتبار انه معناه فيكون سهوا
الخ الظاهر ان السهو هو ان يعرف معنى اللفظ لكن استعمله في غير معناه غفلة والنسيان العدم الطارئ على المعرفة لا ما ذكره

Copyright © King Saud University